38 - (395) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

لأبي فقيل تمام غير ثلاثا خداج فهي القرآن بأم فيها يقرأ لم صلاة صلى من A النبي عن Y هريرة إنا نكون وراء الأمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول ا A يقول قال ا تعالى قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد رب العالمين قال ا تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال ا تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي (وقال مرة فوض إلى عبدي) فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل .

قال سفيان حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه .

[ش (خداج) قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان قال يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدين مخدوج اليد أي ناقص قالوا فقوله A خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها]